واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره
قال الا يرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب
صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع
حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى
لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع

او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعمل فانه
اثم لان امساك هذه الاشياء يكون
للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين فلا باس
في المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صارف الى معصية ومنها الانتفاع بدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون غلطا
لقطة فالانتفاع به حرام على التقدير من كمن
يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسوء لا برضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مثله
السوال ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في
الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1